



قرار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

وبهذه الصفة رئيس النيابة العامة

رقم 2026/37 بتاريخ 30 يونيو 2026

بفتح باب الترشيح لشغل ستة مناصب رؤساء شعب

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.45 الصادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنسابة العامة ويسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى قرار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة رقم 26/01 الصادر في 06 فبراير 2026 يتعلق بتغيير وتتميم القرار رقم 2024/09 الصادر بتاريخ 28 مايو 2024 والمتعلق بتنظيم بنسات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة رقم 2026/06 الصادر في 02 مارس 2026 والمتعلق بتغيير وتتميم القرار رقم 24/10 الصادر في 28 ماي 2024 المتعلق بالتعويضات المخصصة للأشخاص المعينين في مناصب المسؤولية والمؤشر عليه من طرف الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بنفس التاريخ.

قر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن رئاسة النيابة العامة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية:

✓ رئيس شعبة تتبع قضايا الاتجار بالبشر والهجرة والحماية الاجتماعية؛

✓ رئيس شعبة البلاغات الفردية والنداءات والطلبات العاجلة والشكايات المتعلقة

بحقوق الإنسان؛

✓ رئيس شعبة التعهد والصفقات؛

✓ رئيس شعبة الوضعيات المهنية والإدارية لقضاة النيابة العامة؛

✓ رئيس شعبة الموظفين؛

✓ رئيس شعبة التكوين.

وذلك وفق البطائق المرجعية لوظائف وكفاءات المناصب المذكورة المرفقة بهذا القرار.

الملاحه الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل أحد مناصب المسؤولية المشار إليها أعلاه، في وجه القضاة والموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين تتوفر فيهم بتاريخ آخر أجل لإيداع الترشيحات، الشروط التالية:

بالنسبة للقضاة:

1- أن يكونوا مرتبين في الدرجة الأولى على الأقل؛

2- أن يتوفروا على سنتين (02) على الأقل من ممارسة مهام المسؤولية، ويعفى من هذا الشرط قضاة الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة؛

3- أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازميتين لشغل أحد المناصب المذكورة؛

4- ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

بالنسبة للموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين:

1- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس

دولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

2- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من

الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

3- أن يتوفروا على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم وخمس (05)

سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

4- أن يتوفروا على سنتين (02) على الأقل من ممارسة مهام المسؤولية؛

5- أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمتين لشغل أحد المناصب المذكورة؛

6- ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

يمكن أن يترشح أيضاً لتقلد مهام رؤساء الشعب المذكورة الموظفون المرسمون والأعوان

المتعاقدون المزاولون لمهام رئيس شعبة أو ما يماثلها في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

الملحة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب خطي يحمل تأشيرة الرئيس التسلسلي للمترشحة أو المترشح؛
 - وصل التسجيل الإلكتروني؛
 - المطبوع النموذجي الموحد الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة
<http://www.pmp.ma>؛
 - الوثائق التي تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل أحد مناصب المسؤولية المذكورة أعلاه (قرار الإطار والدرجة/ الأقدمية في ممارسة مهام المسؤولية أو التجربة المهنية)؛
 - مشروع برنامج العمل والمنهجية التي تقترحها المترشحة أو المترشح لتدبير منصب المسؤولية المذكور؛
 - ترخيص الإدارة بالنسبة لغير القضاة والموظفين العاملين برئاسة النيابة العامة.
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

الملحمة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض الخاصة برئاسة النيابة العامة candidature.pmp.ma وذلك ابتداء من يوم الأربعاء 01 يوليوز 2026 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالاً من يوم الأربعاء 15 يوليوز 2026 والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛ يتعين على المترشحات والمترشحين، وجوبا، إرفاق جميع الوثائق المطلوبة بعد مسحها ضوئيا بطريقة واضحة، بالبرمجية المعدة لهذا الغرض، والإدلاء بملف الترشيح كاملا يوم إجراء مقابلات الانتقاء؛

ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون إرفاقها بالوثائق المسوحة ضوئيا، ولا يسمح بالترشيح لأكثر من منصب واحد.

الملحمة الخامسة

تحدث بقرار لرئيس النيابة العامة لجنة لدراسة الترشيحات تتولى القيام بـ:

- انتقاء أولي لسبعة (07) من ملفات المترشحات والمترشحين على الأكثر لشغل كل منصب من المناصب المعلن عنها، وذلك بناء على ملفات الترشيح، وبعد التأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة؛

- إجراء مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين توفرت فيهم الشروط المطلوبة وتم انتقاء ملفاتهم والذين يتعين عليهم أن يقدموا خلال المقابلة عرضا حول تصوراتهم الشخصية بالنسبة للمهام التي سيعهد بها إليهم، وسبل الرفع من أدائها.

يحدد تاريخ إجراء المقابلات الانتقائية بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحات والمترشحين الذين توفرت فيهم الشروط المطلوبة، وذلك على البوابة الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة.

المملكة السامسة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة

الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة <http://www.pmp.ma>.

30 يونيو 2026

حسب الرأى بتاريخ



الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
مقام البلاوي